

## عنه مال ثابت يدخله | فتاوى عامة | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول عنده مال ثابت يدخله لاحل صرفه في شيء معين وعنده مال متحرك وحلت الزكاة فهل يجوز له ان يأخذ من المال المتحرك زكاة للمال الثابت او زكاة للمالين جميعا - [00:00:01](#)

وهو يأخذها من الماء المتحرك. الجواب الحمد لله ما دام صاحب المال واحدا والمال له انه لا حرج عليه نزكي المال الاول من المال الثاني ولا حرج عليه ان يزكي المال الثاني - [00:00:27](#)

من المال الاول المهم انه يخرج ربع العشر سيقسم المبلغ على اربعين جميع ما لديه من المال الذي حللت عليه الزكاة ويخرج الناتج وهو الزكاة وهو ربع العشر المئة فيها اثنان ونصف - [00:00:47](#)

والالف فيها خمسة وعشرون وهكذا ويخرج الزكاة ولا حرج عليه والله اعلم - [00:01:07](#)